

صاحب النصف نصفاً وطلب الاخراج الشفعة لم يرجح جانب
صاحب الثلث بحيث ينفرد باستحقاق الشفعة ويسقط صاحب
السدى لان كل جزء من اجزاء سهميهما علة مستقلة في
استحقاق شفعة جميع المبيع وليس في جانب صاحب الثلث
الاشارة العلة وهو لا تصلح للترجيح ففقدنا يكون النصف بالمبيع
بينهما ايضا فالترجيح على العلة المتحققة في كل جانب
وعند الشافعي اثباتا وبيان الدليل للمذهبين في التلويح وانما
وضوح في الشقص وان كان الجوار كذلك لبتا في خلاف
الشافعي وما يقع به الترجيح اي ترجيح القياس لكل دليل
أرغم الحصر في ما مبنى على انه جرت عادتهم بذكرها
والافقد قال في التلويح واما القياس فيقع فيه الترجيح
بحسب اصله او فرعه او علته او امر خارج عنه وتفصيل ذلك
يطلب من اصول ابن الحاجب وقد اشار المصنف ههنا الى
بعض ما يقع بحسب العلة كترجيح قياس عليته الوصف
فيه بالنص الصريح على ما عرف عليته بالايمان علقا بجمع
ما يفيد ظنا اغلب واقرب الى القطع الى غيره وما عرف بالاجراء
مطلقا

٢٢٤
مطلقا يرجح على ما عرف بالمناسبة لما قيل من الاختلاف ولان الطارح اولى
بتعليل الاحكام ثم لا يخفى ان الراجح تأثير العين ثم النوع ثم الجنس القريب
ثم الاقرب فالاقرب وان اعتبر بيان الحكم لكونه المقصود اولى واهم من
اعتبار بيان العلة فيرجح تأثير جنس العلة في نوع الحكم على تأثير نوع
العلة في جنس الحكم وعند التركيب ما يتركب من ارجحين يقدم
على المركب من مرجحين او مساد ومرجوح كتنظيم المركب من
تأثير النوع في النوع والجنس القريب في النوع وعلى المركب من تأثير
النوع في الجنس القريب والجنس في النوع وفي المركب بين الذين يشتمل
كل منهما على راجح ومرجوح يقدم ما يكون الراجح منه في جانب الحكم
على ما يكون في جانب العلة اه بقوة الاشارة وتأثيره ان يكون احد الطرفين
اقوى تأثيرا من الآخر مثاله قوله ان طول الحكة يمنع الحرام من نكاح الأمة
لانه يرف مأوه عن غنية وارقا لما وعن غنية حرام على كل
حرف نكاح الأمة مع طول الحكة حرام وقلنا لا يمنع لانه نكاح بملكة العبد
بانه مولاه فكذا الحر وهو اقوى لانه اثر الحر في امتناع الحكة اقوى
من الرق فيم تشريفا كالطلاق والعدة وكثير كالاستحسان في
معارضته القياس فان الاستحسان لقوة اثره يقدم على القياس